الدلائل القطعية

في

حكم الأجرة على الرقية الشرعية

إعداد

أنور بن محمود الفاعي

الدلائل القطعية

في

حكم الأجرة على الرقية الشرعية

تأليف

أنور بن محمود الفاعي

الفهرس

مقدمة الرسالة ٢

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على الرقية ٣

المسألة الثانية: أدلة جواز أخذ الأجرة في الرقية..... ١٠

- الدليل الأول ١٠
- الدليل الثاني ١٣

الدليل الثالث ١٤

فتوى العلامة ابن باز ١٦

فتوى علماء اللجنة الدائمة..... ١٨

المسألة الثالثة: اشتراط الشفاء في أجرة الراقي ١٩

المسألة الرابعة: الفرق بين الإجارة والجعل ٢١

المسألة الخامسة: ظاهرة المبالغة في أخذ الأجرة وبيان طبقات الرقاة..... ٢٤

المسألة السادسة: دليل المبالغين على المبالغة في أخذ الأجرة..... ٢٦

المسألة السابعة: ظاهرة فتح المراكز الخاصة بالرقية..... ٢٩

الخاتمة..... ٣١

مقدمة الرسالة

الحمد لله الذي أوجدنا من العدم، والشكر له على سائر النعم، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم..

أما بعد:

فهذه رسالة قطعية في حكم الأجرة على الرقية الشرعية، وقد عنيت فيها على الاختصار والبعد عن الاكثار؛ لأن القصد هو استيعاب المسألة لا تكثيرها بالأقوال المنقولة

وقد قسمتها إلى مسائل؛ ليستفيد منها قارئها دون طائل، فكانت رشيقة في سطرها سمينة في طرسها، كافية في بابها مشبعة لطلابها.. بإذن الله تعالى

فأسأل الله العظيم بمنه وفضله العميم، أن يبارك في المكتوب والكاتب وأن ينفع بها في المشارق والمغارب

الكاتب

أنور بن محمود الفاعي

١١ / محرم / ١٤٤١ هـ

المسألة الأولى

حكم أخذ الأجرة على الرقية

قال ابن بطال رحمه الله تعالى:

اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه:

- فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشـــافعي وأحمد وأبي ثور، وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد.
- وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري
- وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز على تعليم القرآن أجر.
- قال الطحاوي: وتجوز الأجرة على الرقى وإن كان يدخل في بعضـــه القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضـــهم بعضـــاً، وتعليم الناس بعضـــهم بعضـــاً القرآن واجب؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله إلا أن من عمله أجزأ عنه بقيتهم، وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يجوز على الأذان

واحتجوا بأحاديث ضعاف منها حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: (اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به) (١)

(١) لم أجده عن ابن مسعود وهو عند أحمد (١٥٥٣٥) وابن أبي شيبة (٧٨٢٥) عن عبد الرحمن بن شبل، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣٥): روي من حديث عبد الرحمن بن شبل، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف.

فحديث عبد الرحمن بن شبل: رواه أحمد في مسنده حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني، قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه. ولا تستكثروا به"، انتهى، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة في مصنفه في باب التراويح حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي به، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي راشد الحبراني به، ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، وكذلك الطبراني في معجمه.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا، نحوه سواء، ثم قال: هذا خطأ، أخطأ فيه حماد بن يحيى، والصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه سواء، وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا: ليس بشيء، وعن النسائي قال: متروك الحديث.

وقال العلامة ابن الأمير في التنوير (٢ / ٦٨١): رجاله ثقات اهـ

وقال الهيثمي في المجمع عن حديث أبي هريرة (١١٦٨٤): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ في الهداية (٢ / ١٨٨): ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي وضعفه اهـ

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني في التنوير (٢ / ٦٨٠): إن قلت: حديث البخاري: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) يعارضه. قلت: قيل ذلك أي حديث النهي عن الأكل به فيما إذا تعين عليه تعليمه فإنه لا تحل له الأجرة لأنها على واجب وعليه يحمل حديث أبي داود عن عبادة بن الصامت: أنه علَّم رجلاً من أهل الصفة فأهدى له قوساً فقال له صلى الله عليه وسلم: (إن سرك أن يطوق بها طوقًا من نار فاقبلها) وأجاب من أجاز أخذ الأجرة مطلقًا بضعف الحديث، وقيل: التعليم على ثلاثة وجوه:

أحدها: للحسبة فلا يأخذ به عوضًا.

الثاني: أن يعلم بالأجرة.

الثالث: أن يعلم بغير شرط وإذا أهدي إليه قبل.

فالأول مأجور وعليه عمل الأنبياء والرسل، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز، والثالث يجوز مطلقًا لأنه صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية

قال المصنف في الإتقان: (فائدة): ما اعتاده كثير من المشايخ القراء من امتناعهم من الإجازة إلا بأخذ مال في مقابلها لا يجوز إجماعًا بل إن علم أهليته وجب عليه الإجازة أو عدمها حرم عليه وليس الإجازة فيما يقابل المال ولا يجوز أخذه عليها والأجرة عليها اهـ

وبحديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم، عن أبي هريرة، ومرة يرويه حماد عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: (**درهمهم حرام**) (١)

وبحديث المغيرة ابن زياد عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه قال: علم رجل من أهل الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوساً فقال له رسول الله: (**إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها**) (٢)

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٤١٧): هذا حديث منكر

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٨٩) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجة (٢١٥٧) والبيهقي (١١٤٦٢) وعبد بن حميد (١٨٣) وابن أبي شيبة (٢١٢٣٧) قال البيهقي: وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة اهـ والحديث حسنه العلامة الألباني، وحسنه محققوا المسند

قال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٢٩٨): أعل بوجهين:

أحدهما: المغيرة بن زياد، جزم بضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه» وقال في «علله»: إنه حديث لا يصح، وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله. وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم وغيرهما، قال أحمد: كل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو عمر: هو معروف بحمل العلم، وله مناكير منها هذا. وأما الحاكم، فصحح حديثه هذا، وخالف مرة، وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلف أحد في تركه، ويقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع

والمغيرة بن زياد ضعيف، وأبو جرهم غير معروف، وأبو المهزم مجمع على ضعفه، وحديث ابن مسعود ضعيف.

ومحال أن تُعارض هذه الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وأما إذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف

الوجه الثاني: أن الأسود بن ثعلبة، مجهول لا يعرف. قاله ابن المديني وابن القطان، وزاد: أنه لا يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي. وتبع ابن حزم في نقله ذلك عن ابن المديني والذي نقله غير ابن حزم عنه: لا أعرف له إلا هذا الحديث. وأسند البيهقي في «سننه» عنه – أعني علي بن المديني – أنه قال: إسناده كله معروف، إلا الأسود بن ثعلبة، فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث.

قلت: له حديثان آخران: «أنتم اليوم على بينة من ربكم». رواه أبو الشيخ في «ثواب الأعمال». والثاني: فيه ذكر الشهداء. رواه البزار والطبراني. وذكر الأسود ابن حبان في «ثقاته» وتابعه (جنادة) بن أبي أمية؛ رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث بقية، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن (جنادة) بن أبي أمية، عن عبادة، وتابع بقية أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن بشر بن عبد الله؛ أخرجه أحمد اهـ

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤ / ٣٣٣): ولا ينافي هذا قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) في قصة الرقية؛ لأن تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قل لا اسألكم عليه أجرا﴾ وقال تعالى: ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾ وقال تعالى: ﴿اتبعوا من لا يسألكم أجرا﴾ فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الاسلام والقرآن اهـ

وأما قول الطحاوي: إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا فرض فغلط؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض، فكيف تعليمه وإنما الفرض المتعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا الصلاة ليس بفرض متعين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق بين الأجرة على الرقى وعلى تعليم القرآن؛ لأن ذلك كله منفعة. وقوله عليه السلام: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) [١] هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره، فسقط قولهم.

وقد أجاز مالك أجر المؤذن، وكره أجر الإمام، وأجاز الشافعي جميع ذلك بحديث ابن عباس وأبي سعيد.

قال المهلب: ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك، أن الذين أخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله عن ذلك، فأعلمهم النبي أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه، وأكد تأنيسهم، وطيب نفوسهم بأن قال: (**اضربوا لي معكم بسهم**) [٢] اهـ [٣]

قلت:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

(٢) شطر من حديث الكتاب

(٣) شرح البخاري (٦ / ٤٠٧)

وبهذا نخلص بجواز أخذ الأجرة على الرقية التي توفرت فيها شروط صحتها؛ لأن الرقية الخالية من شروط صحتها محرمة وأخذ الأجرة عليها يتبعها في التحريم، بل أن التحريم قد يضاعف؛ لأنه استعمال القرآن الكريم على غير مرضاة الله تعالى مع التأكل به مضاعفة الذنب وعلى هذا يحصل على مضاعفة في الوزر

المسألة الثانية

أدلة جواز أخذ الأجرة في الرقية

تقرر في المسألة الأولى نتيجة جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، ومن الأدلة على ذلك الأدلة التالية:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري: أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم!! فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم؛ والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا!! فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى:

لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له فقال: (**وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم**)

رواه البخاري برقم (٥٤١٧) ورواه برقم (٥٤٠٤) وفيه تقديم القراءة على التفل: (**فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ**) وانظر (٤٧٢١) و (٢١٥٦)

ورواه مسلم برقم (٥٨٦٣) وفيه أنه رفض أخذ الجعل من القوم: فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب!! فتبسم وقال: (**وما أدراك أنها رقية**). ثم قال: (**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**) ورواه برقم (٥٨٦٥) وفيه: (فأتتنا امرأة فقالت إن سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنماً وسقونا لبناً فقلنا: أكنت تحسن رقية فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب)

ورواه أبو داود في سننه وغيره بألفاظ ذات فوائد وقد كتبت في هذا الحديث رسالة أسميتها: (إمعان الرؤية على حديث وما أدراك أنها رقية) وكتابنا هذا مستخرج من تلك الرسالة

شرح وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (**وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم**) فأقرهم أولاً على الفعل بقوله: (**أصبتم**) وأقرهم على أخذ الأجرة بقوله: (**وأضربوا لي معكم بسهم**)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها اهـ [١]

وقال رحمه الله تعالى:

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (**واضربوا لي بسهم معكم**) وفي الرواية الأخرى: (**اقسموا واضربوا لي بسهم معكم**) فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لاحق للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (**واضربوا لي بسهم**) فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه اهـ [٢]

---

(١) شرح مسلم (١٤/١٨٨)

(٢) شرح مسلم (١٤/١٨٨)

وقال الإمام القرطبي رحمه الله:

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم**)؛ بيان للحكم بالقول، وتمكين له بالعمل؛ إذ لم تكن له حاجة لذلك السهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض؛ الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة على الرقى والطب. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة من السلف والخلف اهـ (١)

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنه: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؛ إن في الماء رجلا لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**) أخرجه البخاري (٥٤٠٥)

---

(٢) المفهم (١٨ / ٦٩)

شرح وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) والحديث يدخل فيه أجرة الرقية وأجرة تعليم القرآن وفي المسألة خلاف معروف يراجع في كتب الفقه، ولكنه ظاهر الدلالة على جواز الأجرة في الرقية

الدليل الثالث:

عن عم خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عنده شيء يداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب، قال وكيع: ثلاثة أيام، كل يوم مرتين فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: (خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)

وفي لفظ: أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود. قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود، قال: فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي ثم أتفل، قال: فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلا، فقلت: لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: (كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)

أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وأبو داود (٣٤٢٢) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٢٧) وقال شيخنا العلامة الحجوري كما في " أسئلة أبي رواحة الحديثية " (صـ ٢٥): هذا إنما ثابت بشواهده بغير زيادة (فلعمري) اهـ

شرح وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (**خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق**)

ففيه تقسيم الأجرة إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: أجرة برقية حق وهي جائزة لجواز الرقية نفسها فيحصل على أجر الرقية وأجرتها بإذن الله تعالى لمن أخلص نيته

القسم الثاني: أجرة برقية باطل وهي محرمة لحرمة الرقية نفسها فيحصل على اثم الرقية وأجرتها بنفس الوقت وكلما بعدت الرقية عن الحق كلما زاد اثمه..

فتوى سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: نسمع عن بعض المعالجين بالقرآن، يقرؤون قرآنا وأدعية شرعية على ماء أو زيت طيب لعلاج السحر، والعين والمس الشيطاني، ويأخذون على ذلك أجرا، فهل هذا جائز شرعا؟ وهل القراءة على الزيت أو الماء تأخذ حكم قراءة المعالج على المريض نفسه؟

فأجاب:

لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض، لما ثبت في الصحيحين (أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حي من العرب فلم يقروهم (أي: لم يضيفوهم) ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء؛ لا ينفعه، فأتوا الوفد من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لهم: هل فيكم من راق فإن سيدنا قد لدغ؟

فقالوا: نعم، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجُعْلٍ (أي: أجرة) فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم، فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي فأعطوهم ما جعل لهم

فقال الصحابة فيما بينهم: لن نفعل شيئا حتى نخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة أخبروه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (**قد أصبتم**) رواه البخاري (٢١١٥)، ومسلم (٤٠٨٠).

ولا حرج في القراءة في الماء والزيت في علاج المريض والمسحور والمجنون، ولكن القراءة على المريض بالنفث عليه أولى وأفضل وأكمل.

وقد خرج أبو داود رحمه الله بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لثابت بن قيس بن شماس في ماء وصبه عليه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا**) مسلم (٤٠٧٩) وهذا الحديث الصحيح يعم الرقية للمريض على نفسه وفي الماء والزيت ونحوهما، والله ولي التوفيق اهـ [١]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨/١٩)

فتوى

علماء اللجنة الدائمة

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٦/٩٤):

عن رجل يرقي الناس بأجرة ولا يعرف إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويرجع في ذلك إلى كتب أهل العلم الموثوقين؟

فأجابوا: إذا كان الواقع منك كما ذكرت أنك تعالج المرضى بالرقية الشرعية، وأنك لم ترق أحدا إلا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنك تتحرى الرجوع في ذلك إلى ما ذكره العلامة ابن تيمية رحمه الله في كتبه المعروفة، وما كتبه العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في "زاد المعاد" وأمثالهما من كتب أهل السنة والجماعة فعملك جائز، وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، ولا بأس بأخذك أجرا عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أشرت إليه في سؤالك اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

المسألة الثالثة

اشتراط الشفاء في أجرة الراقي

بعد النظر فيما تيسر من أقوال بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين كانت خلاصتي على النحو التالي: وهي التفريق بين الإجارة وبين الجعالة فالإجارة فيها الأجرة على التعب والجعالة على النتيجة

- **أولاً الإجارة**: وتكون بحسب الاتفاق من حيث عدد الأيام وعدد المرات في اليوم الواحد، سواء حصل الشفاء أم لم يحصل ويأخذ إجارته قبل أو بعد الرقية
- **ثاني الجعالة**: وتكون بحسب الاتفاق ولا يحصل عليها إلا بعد الشفاء وإن لم يحصل الشفاء لم يأخذ شيئاً لأنها بمثابة الجائزة والمكافئة على تحقيق النتيجة المطلوبة كما في قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه؛ لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة؛ لأن العمل غير مضبوط فيقدر به، ويحتاج إلى بيان

قدر ما يكحله مرة في كل يوم أو مرتين. فأما إن قدرها بالبرء. فقال القاضي: لا يجوز؛ لأنه غير معلوم.

وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء والصحيح إن شاء الله أن هذا يجوز، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم، فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق، وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة، فيجوز هاهنا مثله اهـ [١]

قلت:

والظاهر أن ما ذهب إليه القاضي أقرب وليس في حديث أبي سعيد ما يعارض ما ذهب إليه؛ فإن الذي اشترط الجعالة هو الراقي وليس المرقي، كما أنه ليس في الحديث أنهم اشترطوا المكافئة مقابل الاجارة، ولهذا قال ابن قدامة: (وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة، فيجوز هاهنا مثله)

---

(١) المغني (٥/٥٤١)

المسألة الرابعة

الفرق بين الإجارة والجعل

وفي مغني المحتاج للشربيني الشافعي (٤٢٩/٢):

وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة.

وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه اهـ

قال أبو محمد الثعلبي المالكي رحمه الله:

وصفة الجعل: أن تكون الأجرة مقدرة والعمل غير مقدر، فمتى قدر العمل لم يكن جعلًا وصار إجارة، ولم يجز إلا فيما لا يتقدر من الأعمال، وصفته فيما لا يتقدر أن يجعل جعلًا في المجيء بعبده الآبق وبعيره الشارد: فإن جاء به استحق الجعل المقدر له وإن لم يأت به فلا شيء له، ولا يجوز ضرب أجل في ذلك لأنه يخرجه عن بابه لأن وقت إصابته غير معلوم ولا يدري هل يكون أم لا اهـ [١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٤/١)

إذا جعل الطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة اهـ [١]

وقال العلامة السبكي رحمه الله:

الرابعة: كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الاجارة، لكن الفرق بين الجعالة والاجارة:

- أن الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين
- والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر

ودليله أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الاغراض وتبدل الأحوال، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع، وبين أحكامه، ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الاجارة في استيفاء المنافع بالأعواض، لما في ذلك من الأغراض

الخامسة: فإذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله: تخدمني اليوم. وقد يقول: تخيط لي هذا الثوب، فيقدر العمل بالوجهين، وقد يتعذر تقدير

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٧)

العمل كقوله: من جاءني بضالتي فله كذا. فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لابد من تقديره؛ فإن ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى مالا ضرورة فيه، والأصل فيه الحديث الذي ورد من أخذ الأجرة على الرقية، وهو عمل لا يتقدر، وقد كانت الاجارة والجعالة قبل الاسلام فأقرتهما الشريعة، ونفت عنهما الغرر والجهالة اهـ [١]

وقال العلامة الزركشي رحمه الله:

الجعالة كالإجارة إلا في مسـألتين: إحداهما: تعيين العامل. وثانيهما: العلم بمقدار العمل اهـ[٢]

(١) المجموع شرح المهذب (٤/١٤)

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١٠/٢)

المسألة الخامسة

ظاهرة المبالغة في أخذ الأجرة وبيان طبقات الرقاة

الحقيقة أن ظاهرة المبالغة في أخذ الأجرة ليســـت عامة على كل البقاع فبقدر ما نعرف المبالغين في ذلك نعرف العكس أيضاً ولهذا نقول: الرقاة في أخذ الأجرة على الرقية على ثلاث طبقات:

الأولى: المبالغين:

وأعـرف راقيـاً مـن المشـاهير كـان بالكـاد يجـرى معـه الاتفـاق علـى وقـت معـين مـن أجـل الرقيـة وربمـا التقـى بهـم في قارعـة الطريـق ورقـى مريضـهم وهـو في سـيارته وهـم في سـيارتهم فقـط مـن نافـذة السـيارتين؛ لضـيق وقتـه ويأخـذ علـى ذلـك مـن (٨٠٠) إلى (١٠٠٠) ريال سـعودي، وأخـبرت عـن غـيره أنـه لا يتوصـل إليـه إلا بمبـالغ طائلـة تتجـاوز عشـرات الألاف من نفس العملة

والمبالغـة في الأخـذ لهـا صـور مختلفـة وكـل صـورة تحمـل الحكـم المتعلـق بهـا؛ ففـرق بـين مـن يبـالغ في الأخـذ علـى الشـرط وبـين مـن يعطـى اكرامية دون الاشتراط، وفي كلتا الصورتين تفصيل سيأتي

الثانية: المقتصدين:

وهم الذين يقدمون الكثير ويقبلون القليل، وربما لا يأخذون إلا بسبب الحاجة ولو لاها لم يأخذوا، وهناك فئة ظاهرها الاقتصاد وهي على الضد من ذلك وإنما يقتصدون بسبب الخوف، وليس هذا ادعاء للغيب ولا ضرب له وإنما تعرفنا عليهم أيام الحملات؛ فقد رأيناهم اقتصدوا فجأة فعرفناهم بسيماهم

الثالثة: المحتسبين:

وهم القلة النادرة في المنتسبين لعالم الرقية والرقاة وأعرف راقياً فقيراً محتسباً وكان ولا يزال يمر بضائقة مالية ومع ذلك أهدي له مال فتصدق به ولم يبق له منه شيئاً.

والاحتساب في خدمة المسلمين من الطاعات المرغب بها والأجمل من ذلك تعليم الناس رقية أنفسهم وحسن العلاقة بينهم وبين ربهم، وارشادهم أنه ليس كل الأمراض ابتلاء دال على حب الله لهم كما يصنع الكثير من الرقاة اليوم حتى صرفوا المرضى عن حقيقة اصابتهم، فقد تكون الأسباب الرئيسية للمرض هو سخط الله وعقوبته، فبعضهم قاطع لرحمه وبعضهم ظالم مجرم وبعضهم لص متحايل على ميراث أخواته، ولهذا تجدهم لا تجدي معهم الآيات ولا الدعوات ولا الأدوية والعلاجات وكل ذلك بسبب سخط الله عليه، ثم يأتي الراقي وبحجة أنه يشجعه يقول له: هذا دليل أن الله يحبك فإن الله إذا أحب عبده ابتلاه! وغفل أنه ليس كل ابتلاء دليل على المحبة

المسألة السادسة

دليل المبالغين على المبالغة في أخذ الأجرة

الذي وقفت عليه من استدلال المبالغين لا يخرج عن استدلالين:

استدلالهم الأول:

قولهم إن أبا سعيد أخذ قطيعاً من الغنم وهذه أجرة كبيرة ومثل ذلك في قصة عم خارجة بن الصلت، والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأجرة كانت من الأجرة الداخلة في الجعالة لا الأجرة المجردة وسبق بيان أن الجعالة مشروطة بالشفاء وهذا هو ما حصل في قصة اللديغ في حديث أبي سعيد الخدري؛ فإن العطاء حصل بعد حصول الشفاء، وعليه فلا يصح الاستدلال بدليل في الجعالة على ما يأخذه الراقي على المصاب في الجلسة الواحدة للفرق بين الصورتين، ولو استدل بكون هذا شرط شخصي لكان أصوب من الاستدلال بحديث نبوي غير متعلق بالصورة التي يدعيها

الوجه الثاني: أنها قد تكون هدية واكرامية بعد تحقق الشفاء كما هو ظاهر قصة عم خارجة فإنهم أعطوه بعد شفاء مريضهم ولهذا أخبر عن شفاء المصاب ثم قال

بعد ذلك: فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: (خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)

وفي لفظ: فأعطوني جعلا، ولا يفهم من الجعل هنا أنه شارطهم عليه بل هو جعل فرضوه على أنفسهم ولهذا قال: فقلت: لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: (كل لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) فقوله: (لا حتى أسأل رسول الله) دليل أنه لم يشترط؛ فدل الحديث على نتيجتين:

الأولى: أن العطية كانت بعد الشفاء وهذا مختلف عن الصور المشهورة في رقية المبالغين فإنهم يأخذون قبل شفاء المريض.

والثانية: أنه رفض عطيتهم حتى يستأذن النبي صلى عليه وسلم تورعاً منه، وأما المبالغون فإنهم يأخذون دون تورع وينسبون ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه دليل لا يدل على استدلالهم كما سبق

استدلالهم الثاني:

قول البعض: هم أعطوني وأنا لم أشترط، وهذه الصورة لا غبار عليها كما سلف إلا أننا وجدنا من يحتال على ذلك كمن ينقطع عن الذهاب لرقية المريض لأنهم أعطوه القليل من المال فيفهمون من ذلك أنه أراد الزيادة فيعطوه في المرات القادمة أكثر اضطراراً لخدمة مريضهم ونفسهم غير طيبة بذلك، فهذا يخشى منه أن يدخل فيما رواه الدارقطني وغيره عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه)

ولهذا نقول: خذ ما أعطي لك عن طيب نفس فهو حلال وتورع عما دلت القرائن أنه عن غير طيب نفس فهو دائر بين الحرام أو الشـــبهة على أقل تقدير

المسألة السابعة

ظاهرة فتح المراكز الخاصة بالرقية

الذي وجدته من خلال تعرفي على الكثير من الرقاة أنهم يعانون من أزمة صد عن فتاوى العلماء ويرون أنفسهم هم الأهل والمرجعية في الفتاوى الخاصة بمجالهم، وإذا وجدتهم يبحثون في أقوال العلماء فإنهم يبحثون عن فتاوى الجواز مباشرة دون التفات لفتاوى المنع والقيام بموضوعية المقارنة بين القولين، وهذا الهجوم لا أقبله من نفسي أنه في كل الرقاة ولكني أعترف أنه يشمل الكثير منهم

ومن القضايا الجدلية في هذا الباب قضية فتح المراكز الخاصة بالرقية، وقد عُلم أن الكثير من العلماء يمنعون ذلك لعدة تعليلات ليس هذا محل بسطها ولكننا نكتفي بتعليل واحد من تعليلات بعضهم وهو تعليل متعلق بموضوع رسالتنا وذلك أن فتح المراكز الخاصة بالرقية دليل على قصد الاتجار وكسب المال من خلالها ولا شك أن اتخاذ القرآن لهذه الغاية غاية في الفساد؛ فجواز أخذ الأجرة والجعالة في الرقية قضية والاتجار بها وجعلها وسيلة من وسائل الربح قضية أخرى؛ ولا يصح الاستدلال بجواز القضية الأولى على جواز القضية الأخرى.

مع التنبيه على فرق آخر وهو التفريق بين من طرق الناس بابه فلم يردهم حتى ألفوا بابه فاتخذ مكاناً كي لا يشغلوه في بيته وبين من اتخذ مكاناً وروج له بالإعلانات واللافتات وربما نمق وأنق اللافتة بالعبارات الجذابة كي يتوافد عليه الناس، بل ربما نشر الإعلانات في الأماكن البعيدة ليأتوا إليه، والفرق بين الفريقين واضح؛ فالأول محتسب وإن أخذ والثاني مكتسب وإن تظاهر بالاحتساب

الخاتمة

كان الهدف من الرسالة هو ذكر الحكم بدليله، وبما أن الأدلة في ذلك ظاهرة فقد أغنتنا عن التطويل، ومع ذلك نوصي الرقاة بتقوى الله وعدم اتخاذ مجالس الرقية بقصد جني المال وجعل المال هو الغاية الأساسية من ممارستهم للرقية، وليتذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**) فالأصل في الرقية هي تقديم النفع للمرقي لا حب الانتفاع بماله.

وقبل أيام طلب مني أحدهم رقما لراقي ثقة فقلت له: أنا لا أثق بالكثير من الرقاة ولكني أحسن الظن ببعضهم ومنهم فلان فهل أعطيك رقمه؟ فقال لي: هذا يأخذ عشرة آلاف ريال على الجلسة الواحدة!!

فسكتُ وقلَّ حسنُ ظني بالبقية المتمركزة

المؤلف

أنور بن محمود الفاضلي

١/شوال/١٤٤٢